

الجمهورية التونسية وزارة الداخلية بلدية جمال

کے راس شروط

لزمة استخلاص الأحاءات الموظفة

على سوق الدواب و العلف الجاف

بالظروف المغلقة ببلدية جمال

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة استخلاص الأداءات الموظفة على سوق الدواب و العلف الجاف بجمّال للبيع بالظروف المغلقة و ذلك إبتداء من غرّة جانفي 2022 إلى موفى ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمة الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التنقيحات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمة وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

الفصل 2: تقع سوق الدواب و العلف الجاف بطريق منزل كامل و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمة مدة وقتية من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل 3: لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على حلى على مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

الفصل 4: إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل للزمة مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 :إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في اية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة السنوي.

يتحمل قابل اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمة ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة.

وعند وقع الفسخ كما ذكر فأن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد.

الفصل 6: لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلدت بنمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تمّ إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تمّ فسخ عقد لزمة نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحيا بمناسبة استثماره للزمة كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقا لقباضة البلدية مبلغا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا الى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمة للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات – كيفما كان نوعها – المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم 08 ديسمبر 2021 إما نقدا أو بصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض.

وعلى عن لبب عن يسم و على على على على الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدية بدون المدي و يكون للبلدية الحق في اللامة في اللزمة و ذلك بإعطائها للمزايد الذي يليه أو بالمراكنة بإشهارها للبيع ببتة جديدة.

وفي هاته الصورة الأخيرة إذاً كان ثمن التبتيت الأُخير أقل من ثمن التبتيت الأول فان الفائز بالبتة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقتطع من الضمان الوقتي.

الفصل 7: يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتنابيه والإنذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال.

المفصل 8 : في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب- في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معيانته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسليط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس

وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الأخير أقل من ثمن اللزمة يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة .هذا عدا ما يظهر من الحقوق و الغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

المفصل 9: جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ،أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمة وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة)

يجب على صاحب اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به.

الفصل 11 : على صاحب اللزمة القيام بحراسة سيرها وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضا وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك. الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمة إحالة الحقوق المنجرّة له من اللزمة كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 13 : يتحمل صاحب اللزمة جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمة في أعدادها القانونية ولاحق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 14: تقدم العروض على النحو التالى:

- 1. <u>ظرف إدارى</u> مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق الدواب و العلف الجاف" يتضمن وجوبا
 - ✓ الاستمارة المعدة للغرض معرّف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)
 - ✓ كراس الشروط معرّف بالامضاء عليها (شرط إقصائي)
 - ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)
- √ وصل خلاص بإسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلّم من السيد القابض البلدي بجمّال أو بواسطة صك مؤشّر عليه لفائدة القابض البلدي بجمّال أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدّة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض **(شرط إقصائي)**
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستازم أسواق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
 - √ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)
 - ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)
 - 2. ظرف مالى مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق الدواب و العلف الجاف" يتضمن وجوبا:
 - ✓ الثمن المقترح للزمة السوق ممضى عليه من طرف العارض
- و يتعين وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة بسوق الدواب و العلف الجاف".
- ترسل العروض عن عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز ا**لساعةالعاشرة صباحا** ليوم ا**لبتة الإثنين 08 ديسمبر 202**1 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك
- نفتح العروض من طرف لجنة التبتيت بحضور عدل تنفيذ يوم الإثنين 08 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلائهم (بمقتضى وثيقة رسمية)
 - كلّ عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمه يعتبر ملغي و لا يمكن إعتماده .
- يمكن للبلدية فتح مزايدة بين المشاركين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار. على الفائز باللزمة إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البتة و إمضاء العقود في أجل أقصاه يوم الاربعاء 08 ديسمبر 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليه مباشرة مع تحمّله للفارق من الثمن يقتطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس.
- الفصل 15 : تقع البتة في مقر بلدية جمال و كل معارضة يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبتيت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.
- المفصل 16: كلّ مشارك لم يفز بالبنّة له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الخميس 09 ديسمبر 2021 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما بذله في حال نكول الفائز بالبتة عن الإيفاء بتعهداته .
 - **الفصل 17 :** لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق.
- يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا.
- ا**لفصل 18 :** يجب على صاحب اللزمة تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .
- كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسّم فيها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزوم بالدخول تحت التفقدات والمراجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .
- المفصل 19: على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن نصف صنتمتر.
- الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمة إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة والتراتيب يجعل قابل اللزمة عرضه للتتبع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمة.
 - كما أن صاحب اللزمة مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس.
- الفصل 21: لا يستخدم صاحب اللزمة في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.
- **المُصل 22 :** في صورة وفاة صاحب اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ.
- الفصل 23 : في صورة نفليس صاحب اللزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ .
 - الفصل 24: يتعين على المستازم تأمين الخدمات التالية:
 - حراسة السوق.
 - حماية التجار والزوار.
 - التنظيم الفضائي والتجاري للمواقع.

- تنظيم المرور والوقوف بالمآوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

الفصل 25 : في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدّة اللزمة، لا يحق للمستلزم إستخلاص معاليم الإنتصاب والوقوف بها. وفي صورة عدم الإمتثال يتم التنبيه على المستلزم مرّة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولي رئيس البلدية فسخ عقد اللزمة آليا ومن جانب واحد.

الفصل 26 : يتعهّد المستلزم بالقيام بعملية التنظيف و تجميع الفضلات مباشرة بعد إنتهاء السوق و في صورة الإخلال بهذا الشرط فإن البلدية تقوم بالعملية و تحمل المستلزم المصاريف الناجمة عن ذلك إلى جانب الخطايا الإدارية المستوجبة في الغرض.

الفصل 27: لا يصبح عقد اللزمة ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

رئيس البلديــة

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

ملحق لكراس الشروط

تعريفة المعاليم الموظفة بسوق الدواب والعلف الجاف

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
 - الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
 - القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
- القرار البلدي المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

- I- معاليم الوقوف بسوق الدواب:

- 1- المعلوم العام للوقوف

- المعلوم الخاص للوقوف:

- أ- فصيلة الابل و الخيل و البغال و البقر:

- ب- فصيلة الحمير:

- ج- فصيلة الضأن والماعز: -د- علف جاف أو قرط أو تبن

• حمولة شاحنة كبيرة (5 أطنان فما فوق) 10,000 في اليوم أو الجزء من اليوم

• حمولة شاحنة متوسطة من طن ونصف إلى 3 طن 7,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

5,500 د في اليوم أو الجزء من اليوم • حمولة شاحنة صغيرة أقل من طن ونصف:

حمولة عربة مجرورة بجرار: • حمولة عربة تجرها دابة:

II - معلوم الدلالـــة: 2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى وإن كانت بدون مشاركة دلال

III- معلوم الإيداع والحراسة:

1-أماكن غير مهيئة

• عربة ذات محرك:

• العربة التي تجرها دواب:

• العربة المجرورة باليد:

• السلع والبضائع:

أمساكن مهياة

- السلع والأمتعة:

• العربات التي تفوق حمولتها 3,5 طن

إمضاء المستلزم مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

3.000 د عن الرأس الواحد في اليوم 1,500 د عن الرأس الواحد في اليوم

150 م عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم

1,000 د عن الرأس الواحد في اليوم

5,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

1,000 في اليوم أو الجزء من اليوم

200 م في اليوم أو الجزء من اليوم 100 م في اليوم أو الجزء من اليوم 100 م في اليوم أو الجزء من اليوم

500 م في اليوم أو الجزء من اليوم

200 م عن المتر المربع في اليوم أوالجزء من اليوم 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

رئيس البلدية